

مؤسسة الدعوة الخيرية



الإعلام

بكيفية تصيب الإمام في إسلامه

ويليه مجموعة من الأسئلة المهمة حول الموضوع

لعلالي الشلخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وبعد فقد أذنت للشيخ عبد السلام السليمان بطبع
محاضرتي (الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام) رجاء النفع بها
وحصول الأجر لي وله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ٠٦ / ٠١ / ١٤٣٤ هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أما بعد:

فإن الموضوع له أهميته، بحاجة الناس إليه خصوصاً في هذا الوقت الذي لا يخفاكم حالة أهله إلا من رحم الله، وهذه البلاد والله الحمد ما زالت بخير، وما زالت في نعمة من الله سبحانه وتعالى، نسأل الله أن يديمها ويتمها علينا وعليكم جميعاً، وأن يُصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يخذل أعداء الدين والمتربصين بالمسلمين.

أيها الإخوة: إنه لا حياة إلا بجماعة ولا يستقيم دين ولا دنيا إلا بجماعة، ولهذا نهى الله عن التفرق والاختلاف وأمر بالاجتماع والاتلاف على طاعة الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُخْزِعَكُمْ وَأَنْ لَكُمُ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والاجتماع لا بدَّ له من قيادة فلا اجتماع إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، فلذلك كان تنصيب الإمام فريضة في الإسلام، لما يترتب عليه من المصالح العظيمة فالنَّاس لا يصلحون بدون إمام يقودهم بالكتاب والسُّنَّة وينظر في مصالحهم ويدفع المضار عنهم، قال الشاعر:

الْبَيْتُ لَا يُبْتَنَى إِلَّا لَهُ عَمَدٌ وَلَا عِمَادَ إِذَا لَمْ تُرْسَ أَوْلَادُ

فَإِنْ تَجَمَّعَ أَوْلَادُ وَأَعْمَدَةٌ وَسَاكِنٌ بَلَغُوا الْأَمْرَ الَّذِي كَادُوا

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهِلَهُمْ سَادُوا

تُهْدَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلَحَتْ فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْأَشْرَارِ تَنْقَادُ

ولهذا لما توفي الرَّسُولُ ﷺ بادر الصَّحَابَةُ بتنصيب إمام لهم قبل أن يتجهوا إلى تجهيز الرَّسُولِ ﷺ ودفنه لعلمهم بضرورة هذا الأمر، وأنَّه لا يصلح وقت ولو يسير بدون وجود الإمام للمسلمين، فاجتمعت كلمتهم ﷺ على أفضل صحابة رسول الله ﷺ وهو أبو بكر الصِّدِّيق فبايعوه خليفة لهم، وعند ذلك اتجهوا إلى تجهيز الرَّسُولِ ﷺ والصلاة عليه، ودفنه عليه الصَّلَاة والسلام.

وهذا مما يدل على أهمية وجود الخليفة، فوجود الإمام ونصبه ضرورة من ضروريات هذا الدين ومن ضروريات الحياة.

الطرق التي يتم بها تنصيب الإمام

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: بيعة أهل الحَلِّ والعقد له، كما حصل لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أن يعهد الإمام إلى واحد من بعده بالإمامة، كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلزمت إمامته وانقاد النَّاسُ له، فكان ذلك خير للإسلام والمسلمين.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: أن يعهد الإمام إلى جماعة من أهل الشُّورى يختارون من بينهم إماما للمسلمين، كما عهد عمر الفاروق رضي الله عنه إلى الستة الباقين من العشرة المفضلين وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، فاختاروا من بينهم أفضلهم عثمان بن عفان رضي الله عنه فبايعوه ولزمت بيعته بقية المسلمين، وتمت له الخلافة رضي الله عنه عن جدارة وعن اختيار موفق لأنه أفضل الباقين من العشرة فكان في ذلك الخير للمسلمين.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: أن يتغلب مسلم بسيفه حتَّى يخضع له النَّاسُ وينقادوا له فتلزم إمامته جمعاً للكلمة وخروجاً من الاختلاف، ويكون بذلك إماماً للمسلمين، كما حصل لعبدالمملك بن مروان رحمه الله هذه هي الطرق التي يتم بها تنصيب الإمام في الإسلام، وكلها ترجع إلى أهل الحل والعقد والمشورة من المسلمين، ويلزم الباقين من الأُمَّة تبعاً لهم أن يسمعوا ويطيعوا لمن يتم له أمر الإمامة، وأمَّا الانتخابات العامة التي يدخل فيها العامة والغوغاء وتشترى بالأموال، ويدخلها التزييف والفوضى فليست من النظام الإسلام، وإنما هي من نظام الغرب الكافر، وليس من نظام الإسلام.

الحقوق الواجبة على المسلمين للإمام

وأما ما يلزم للإمام من الحقوق، فهي كثيرة، فإمام المسلمين له حقوق عظيمة على الرّعية لا بدّ أن يؤديها حتّى يحصل المقصود.

فأول حقوقه السَّمع والطّاعة بالمعروف قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

يعني: من المسلمين، فإذا تولى الأمر واحد منهم وجب على الجميع

السَّمْع والطَّاعَة؛ لكن يكون ذلك بالمعروف، فَإِنَّ أَمْرًا بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُطَاع فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ؛ ولكن يطاع فيما عداها مما ليس فيه معصية، قال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢)، فالسَّمْع والطَّاعَة تلزم لولي الأمر بالمعروف إذ لا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة وهذا بنص القرآن، وحتَّى لو حصل من الإمام ظلم أو جور أو معصية في نفسه وفسق في نفسه لم يخرج من الإسلام، فَإِنَّهُ تَلْزَم طَاعَتَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وذلك من وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما.

ولهذا أمر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو ظلم ولو جار ولو حصل منه مخالفة لم تصل إلى حد الكفر لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة، ولما يترتب على الخروج عليه من الضرر العظيم الذي هو أعظم من الصبر على ما يحصل منه من جور وظلم، فليس من شرط

(١) متفق عليه من حديث علي أخرجه البخاري برقم (٧١٤٥)، ومسلم برقم (١٨٤٠).

(٢) جزء من الحديث السابق دون لفظ: "لمخلوق".

الإمام أن يكون معصوماً أن لا يخطي ما دام أنه لم يخرج من الإسلام، وليس معنى ذلك أنه لا ينصح عن الأخطاء؛ بل ينصح سرّاً بينه وبين النَّاصِح قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، فهذا من حقه على الرّعية خصوصاً العلماء، فمن حقه عليهم أن ينصحوه فيما بينهم وبينه، وأن يبلغوه عمّا يحصل من النقص، أو من الخلل الذي يكون في الرّعية، يجب أن يبلغوه عن ذلك، ويعينوه على إصلاحه، فهذا من النصيحة لأئمة المسلمين، وهو في صالح المسلمين، فالنصيحة لها دور كبير في إصلاح الرّاعي وإصلاح الرّعية، والنصيحة معناها الخلوص من الغش، فالشيء الناصح هو الخالص الذي لا غش فيه، فلا يكون في المسلم غش لا للوالي ولا للرّعية ولا أحد من الناس وغيرهم؛ بل يكون ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم كما في الحديث.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء برقم (٥٥).

من مهام ولي الأمر

١ - تعين المسئولين: فمن النصيحة لولي أمر المسلمين القيام بالأعمال التي يسندها إلى الولاة والأمراء والموظفين، فالولايات والوظائف أمانات قال تعالى مخاطبا للولاة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فإسناد الولايات والوظائف إلى من يقوم بها من ذوي الكفاءات من مهام ولي أمر المسلمين، ومن مهامه إقامة الجهاد في سبيل الله، واختيار القادة والجنود، كما قالت بنو إسرائيل لنبِيِّهم: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، لأنه لا يقوم بتولي الجهاد إلا مَلِكٌ أو نحو الملك هو الذي يُقيم عِلْمَ الجهاد وينظمه.

فالله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وهو آدم عليه السَّلَام فهو خليفة ليخلف من قبله في الخلق لقيام مصالحهم، لأنهم لا يصلحون بدون خليفة، وليس هو خليفة عن الله فالله لا يخلفه أحد، فهو سبحانه الخليفة لعباده كما قال النبي ﷺ: «وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»^(١)، وقال تعالى لداود عليه الصَّلَاة

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر برقم (١٣٤٢).

والسَّلام: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، فلا بدَّ من وجود الخليفة، ويتمثل هذا في الأمير والإمام، وكل من ولاه الله أمر المسلمين.

٢- ومن المهام التي يتولاها الأمر إقامة علم الجهاد في سبيل الله.

٣- إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- الحكم بين الناس بالعدل ورفع الظلم ورد الظالم.

٥- المحافظة على الأمن وردع المخلين به.

حكم الاستهانة بولي الأمر

لا يجوز إهانة ولي الأمر بتقصه والكلام فيه وتقليل شأنه عند النَّاس هذا حرام، وفي الأثر: من أهان ولي الأمر أهانه الله؛ بل يجب أن يحترم ولي الأمر، لأن احترامه احترام للإسلام والمسلمين، فيحترم لمنصبه قال ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»^(١)، وفي رواية: «مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ»، فمن تأمَّر فإنه يُسمع له

(١) باللفظ المذكور أخرجه أهل السنن من حديث العرياض وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه برقم (٤٢).

ويُطاع ولا ينظر إلى شخصه وما فيه من نقص النسب أو نقص البدن، وإنما ينظر إلى منصبه فيحترم، ويجل لأن هذا من تمام صلاح الأمر واستقامة الأمر، ولا يكون همّ الناس الحديث عن ولاة الأمور والتماس معايهم لأن هذا يشتم الأمر ويغض ولي الأمر إلى المسلمين، وإذا أبغضوه أبغضهم هو فسادت البغضاء بين ولي الأمر وبين المسلمين وحصل الفساد الكثير والتشتت.

فيجب مراعاة هذه الأمور لأنها في صالح الإسلام والمسلمين فالمصلحة للمسلمين في احترام ولي الأمر أكثر من المصلحة لولي الأمر نفسه، فولي الأمر يتحمّل ويتعب ويسهر، ويحصل عليه خطر وكل ذلك مصلحة للمسلمين، فلماذا لا يحترم ولي الأمر؟ لماذا لا يعزز شأنه؟ لماذا لا نعيّنه ونناصحه ونقوم بالأعمال التي تتولاها من قبله على الوجه المطلوب، هذا هو مقتضى المصلحة العامة للمسلمين حتى لو حصل على الشخص ضرر في نفسه، فإنه يتحمل هذا بجانب الصالح العام، وجمع الكلمة وصلاح الأمر، فيحتمل الضرر الفرد تلافياً لضرر الجماعة وضرر الأمة.

فهذه أمور يجب معرفتها والقيام بها؛ لأنَّ المسلمين بحاجة إلى الاجتماع وإلى قيام ولاية الأمور والتعاون معهم خصوصاً في هذا الوقت الذي تعلمون ما يعج به من الفتن، وأن دعاة الضلال ينشرون ضلالهم وشرهم بين المسلمين بكل وسيلة لأجل أن يفسد الأمر وتضيع المسؤولية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا من أصول أهل السنَّة والجماعة، السَّمع والطَّاعة لولاية الأمور والجهاد معهم والصلاة خلفهم ولو كان عندهم شيء من القصور في دينهم، كان الصَّحابة يصلون خلف الأُمراء، وإن كان في بعضهم شيء من النقص في دينهم جمعاً للكلمة كل هذا لأجل جمع الكلمة وتجنباً للفتنة وتجنباً للشر.

ولما اشتد الأمر والمحنة في زمن الإمام أحمد رحمه الله من بعض الولاية ليَجبر النَّاس على القول بخلق القرآن جاء تلاميذه والعلماء جاؤوا إليه وقالوا: يا أبا عبد الله بلغ الأمر ما بلغ ونريد أن تأمرنا بشيء نخرج به من هذه الفتنة فقال لهم: عليكم بالسَّمع والطَّاعة والصبر، وعليكم بالتأني حتى يستريح مؤمنٌ ويستراح من فاجرٍ، مع أنَّه يضرب

ويسجن وهو إمام أهل السنّة، ومع هذا صبر وتجلد ونهى عن معصية ولي الأمر والخروج عليه لأنّ هذا يترتب عليه انفلات الزمام ويترتب عليه سفك الدماء، ويترتب عليه اختلال الأمن، ويترتب عليه شرور كثيرة، فارتكاب شر واحد تلافياً لشرور كثيرة هو الحكمة، وهو الذي أمرنا الله ورسوله به ولا يوجد ولي أمر بعد الرّسل عليهم السّلام، وبعد الخلفاء الراشدين ﷺ ليس فيه نقص؛ ولكن ما يحصل بالسّمع والطّاعة والصبر عليه من المصالح أعظم مما يحصل من الضرر من ظلم الظالم وجور الجائر.

فعلى المسلمين أن يعوا هذه الأمور، وأن ينشروها بين النّاس وإذا رأوا من يريد أن يشتم أمور المسلمين ويتكلم في ولاة الأمور عليهم أن ينصحوه، وأن يبيّنوا له أن هذا لا يجوز وليس هذا هو الحل للمشكلة، فهذه أمور يجب معرفتها خصوصاً في وقتنا هذا يجب نشرها يجب تعليمها للطلاب يجب ذكرها في خطب الجمع يجب ذكرها في الدروس يجب ذكرها في كلّ مناسبة لأنّها أمور تهم المسلمين، ويدفع الله بها شرورا كثيرة ويرد بها شبهات خطيرة.

الخاتمة

وفق الله الجميع لكل خير وجنبنا وإياكم كل شر وحفظ مجتمع المسلمين مما يراد به من الكيد، ويراد به من الشر حفظ الله مجتمع المسلمين في كل مكان، وفي هذه البلاد خاصة بلاد الحرمين حماها الله من كل سوء ومكروه، وعلينا التّعاون والصّبر فيما بيننا، ومع ولاة أمورنا، وعلينا أن نتنبه للدسائس أعدائنا وأن نتنبه للمتربصين بنا وعلينا أن نحذر كلّ الحذر.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصّلاح للإسلام والمسلمين
وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



أسئلة المحاضرة

السؤال: هناك من يقول: أنه لا يجوز إنزال حديث الخوارج على من يخرجون اليوم في المظاهرات ضد حاكم معين، ويقول: أيضا أن هنالك من يصف هذه المظاهرات أنها حراك سلمي، ولا ينكرها إلا أهل البدع؟

الجواب: المظاهرات ليست من دين الإسلام لما يترتب عليها من الشرور ومن ضياع كلمة المسلمين ومن تفريق بين المسلمين مع ما يصاحبها من التخريب وسفك الدماء وبما يصاحبها من الشرور، وليست المظاهرات بحل صحيح للمشكلات؛ ولكن الحل يكون بإتباع الكتاب والسنة وما جرى في الأزمان السابقة أكثر مما يحصل الآن من الفتن؛ ولكن يعالجونها على ضوء الشريعة لا على ضوء نظم الكفار والمظاهرات المستوردة هذا ليس من دين الإسلام، فالفوضى ليست من دين الإسلام لأن دين الإسلام يدعو إلى الانضباط، ويدعوا إلى الصبر، ويدعوا إلى الحكمة، ويدعوا إلى ردّ الأمور إلى أهل الحل والعقد وإلى العلماء: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

السؤال: هل من حصلت له الإمامة في ولاية العهد فهو إمام له حق الإمامة أم لا بد من استشارة الأمة حتى يحصل على حقوق الإمامة؟

الجواب: أبو بكر الصديق رضي الله عنه عهد إلى عمر ولزمت إمامته ولم يعارض واحد من الصحابة بل تمت له الولاية بعهد أبي بكر له والأمة تتبع قادتها وولاية أمورها وتتبع أهل الرأي والحل والعقد وليس من حق كل أحد أنه يتدخل في أمور الولاية وقاد الأمة خير قيادة ولا دخل للعامة والغوغاء بشئون البيعة، فهم تبع لعلمائهم وقادتهم.

السؤال: إذا تغلب الحاكم بقوته، فهل يجب له السمع والطاعة أم لا بد من انتخابه حتى يكون له حق الإمامة؟

الجواب: ليست المسألة انتخاب هذا تولى بالسيف وخضع الناس له فتلزم طاعته ما دام أنه مسلم، تلزم طاعته جمعاً للكلمة وتفادياً للشروع والخلافات هكذا كان من وجد من الصحابة والتابعين في عهد عبد الملك بن مروان رحمه الله وما حصل من المصالح للمسلمين.

السؤال: هل إذا سمح حاكم بالمظاهرات في البلد لتحقيقها

بعض المصالح يجعل ذلك مشروعاً؟

الجواب: الحاكم المسلم الذي يمشي على ضوء الشريعة لا

يمكن يسمح بالمظاهرات، إنما يسمح بها من يأخذ بالأنظمة البشرية فلا

يؤخذ بالمظاهرات وليست من صالح الإسلام ولا من صالح المسلمين.

السؤال: هل يجوز لرجال الأمن السَّمع والطَّاعة في منع

المظاهرات والمسيرات والاعتصامات التي قد تحدث في بلاد المسلمين؟

الجواب: نعم، هذه من مهمة رجال الأمن أتهم يمنعون هذه

الظواهر التي فيها خطورة على المجتمع، وخطورة على الولاية،

وخطورة على المسلمين، هذا من مهمتهم، أن يقوموا بهذا الأمر،

لكن لا يعتدوا على أحد، لكن يمنعوا الشر ويمنعوا العدوان.

السؤال: أن هناك علاقة بين الحاكم والشعب علاقة عقد
ووكالة، فإذا أخل الحاكم بهذا العقد جاز الخروج عليه وخلعه، فهل
هذا من السنّة؟

الجواب: هذا كلام باطل، ما قال أحد أن ولي الأمر وكيل فقط،
هذا ليس من كلام أهل العلم، وليس عليه دليل من كتاب الله ومن سنة
رسوله ﷺ هذا قول مستحدث أو مستورد على الأصح، فولي الأمر
حاكم وليس وكيلًا فقط؛ بل له السَّمع والطَّاعة مهما حصل منه من
مخالفة لا تصل إلى حدِّ الكفر، ولما ذكر النبي ﷺ ما يحصل من بعض
الولاية من الجور والظلم والفسق. قالوا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قال: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(١)، وفي رواية: «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا
عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(٢)، والذين ينظرون في هذا هم العلماء وأهل
الحل والعقد لا الغوغاء والعامّة وأهل الأهواء؛ بل الذين ينظرون في
مصالح الأُمَّة.

(١) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت برقم (١٧٠٩).

السؤال: من يقول: أن الولاية تكون لآل البيت فقط؟ ويدعو

لذلك، بماذا يُرد عليه؟

الجواب: الحديث جاء بتقديم قريش، وهل ضلت الأمة كلها لما بايعت غير القرشيين؛ بل الولاية لمن قام بهذا الأمر بمسوغ شرعي من قريش ومن غيرهم.

السؤال: هل أصل السَّمع والطَّاعة من باب المعاوضة فإن

أعطانا حقنا سمعنا وأطعنا، وإن منعنا لا نسمع ولا نطيع؟

الجواب: إن منعنا حقنا فإننا نصبر على ما يذهب من حقنا ولا نخرج عليه؛ لأنَّ هذا فيه جمع للكلمة، وتفاد لخطر أعظم مما يفوت من حقنا الجزئي، فالحق الكلي ألزم من الحق الجزئي، فهذا أمر في غاية الوضوح، لكن أهل الأهواء يلتمسون أشياء ومخارج باطله، يجب الحذر منها.

السؤال: قدم أحد اللاعبين الأجانب إلى هذا البلد، فقال أحد

الدعاة: لو قابله الرسول ﷺ لا بتسم في وجهه وأحسن ضيافته، هل

هذا هو المنهج في مقابلة هذا اللاعب صحيح؟

الجواب: هذا تقول على الرسول ﷺ فما الذي يُدري هذا القائل أن الرسول لو قابله لتبسم في وجهه، واللاعب إذا كان مسلماً فإنه يُبتسم له ويُسلم عليه وينصح بترك اللعب والأخذ بالجد والنافع. وأما إذا كان غير مسلم فلا يُبتسم له لكن لا يساء إليه ما دام في بلاد المسلمين فلا يُساء إليه ولا يعتدي عليه؛ بل يجب تأمينه.

السؤال: من يدعو إلى الخروج ويقول: إن الخروج عن جماعة المسلمين لا يكون بالمظاهرة وإبداء الرأي؛ بل الخروج المحذر منه هو الخروج المسلح؟

الجواب: الخروج أنواع منها:

الخروج بالكلام: فإذا كان يحث على الخروج، ويرغب فيه فهذا خروج ولو لم يحمل السلاح؛ بل ربما يكون هذا أخطر من حمل السلاح، فالذي ينشر فكر الخوارج ويرغب فيه أخطر من حمل السلاح. ويكون الخروج بالقلب أيضاً: إذا لم يعتقد ولاية ولي الأمر، وما يجب له ويرى بغض ولاية الأمور فهذا خروج بالقلب والاعتقاد، الخروج قد يكون بالقلب والنية، قد يكون بالكلام.

ويكون الخروج بالسلاح أيضاً وما قبله وسائل إليه.

السؤال: ما نصيحة فضيلتكم لمن يخرج اليوم في مسيرات داخل الأسواق والمجمعات كالتجارية ويضايقون الأسر والعوائل وينادون بإخراج جميع الموقوفين في السجون؟

الجواب: كل هذا ليس مما جاء به الإسلام، فالمظاهرات والاعتصامات كلها مستوردة، وهي فوضى والإسلام لا يأمر بالفوضى وفيها أيضاً: معصية لولي الأمر، وفيها ترويع للمسلمين، والذين في السجون إن كان أحداً منهم مسجوناً بغير حقّ فيبين هذا لولي الأمر ويشرح له الوضع ويطلب منه إخراجه بدون مظاهرات وبدون اعتصامات، لأن هذه مبادئ الخروج على ولاة الأمور، وإشاعة للفوضى، وإن كان مسجوناً بحقّ فلا يجوز المطالبة بإخراجه لما في ذلك من نصرة الظالم.

السؤال: يزعم البعض أن أصل السمع والطاعة عقيدة سياسية أنشأها الحكام من زمن السلف لحماية سلطانهم، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: يا سبحان الله أليس في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أليس في السنة: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»^(١)، هل هذا من سياسية الحكام، أو من سياسة الشرع، ومما جاء في الكتاب والسنة، وفي هذا الكلام نسبة هذا الباطل إلى السلف الذين هم خير الأمة وقدوتها.

السؤال: هذا يسأل عن موقع في الانترنت اسمه شبكة الأثري ويذكر لساحتكم بعض الفتاوى التي تؤيدون به منهجهم، ويقول أنهم أصحاب غلو وأساء مستعارة، ويقومون بالتحريش بين أهل العلم فهل لكم تعليق؟

الجواب: الكذب اليوم عليّ وعلى غيري كثير، فالذي ينسب إلى أحد قولاً أو فتوى لا بدّ أن يبرزها بخط المفتي أو بصوته إمّا بخطه وإمّا بصوته، وأمّا النسبة المطلقة كذا قال فلان وأفتى فلان هذا الفعل لا يقبل، لأن الكذب اليوم كثير والتقول كثير على أهل العلم وعلى ولادة الأمور؛ بل على الناس عموماً، التقول عليهم والكذب عليهم يراد به التحريش.

(١) سبق تخريجه.

السؤال: ما الموقف ممن يثني على الخوارج ويدافع عنهم ويصفهم بالمصلحين، أو يسكت عن بدعهم وتكفيرهم؟
الجواب: الذي يدافع عن الخوارج ويروج مذهبهم خارجي مثلهم، وحكمه حكم الخوارج؛ لأنَّه رضي بقولهم فيعامل معاملة الخوارج، ويجذر منه.

السؤال: من مات في المظاهرات التي خرجت على الحاكم المسلم، ما حكمه؟

الجواب: هذا مخطئ وعلمه عند الله لكن هو مخطئ.
السؤال: أليس من الأولى الحديث عن الإمام الذي يؤم النَّاس خمس مرات في اليوم حيث يتأخر في إقامة الصلاة التي هي أسباب قوة الأُمَّة بدلاً من موضوع الذي لا يحدث إلَّا كل خمس أو عشر سنوات؟
الجواب: هذا السائل لا يرضيه الكلام في بيان أحكام الإمامة فهو متضايق من هذا، ولذلك يريد أن يخرجنا إلى موضوع آخر.

السؤال: بعض الإخوة يقولون: لا بأس بأن ينشئ السلفيون جماعة دعوية إذا خلت من التعصب وأن هذا داخل في باب التعاون على البر والتقوى، لا من باب التحزب والتفرق بين المسلمين، فهل قولهم وفعالهم صواب؟

الجواب: لا ينشئ جماعة للدعوة إلا ولي الأمر هذا من صلاحيات ولي الأمر، وقد جعل والله الحمد، جعل وزارة كاملة هي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

السؤال: ينسب للإمامين ابن حجر والنووي رحمهم الله تعليقهم على حديث: «وإن جلدَ ظهرك وأخذَ مالك»^(١) أن المقصود بالحديث تولى خليفة عادل وتسلط على شخص معين فليصبر درء للفتنة؟

الجواب: هذا صرف للحديث عن معناه، والذي يصرف حديث الرسول ﷺ عن معناه له هوى، يريد أن يفسر الحديث على حسب هواه ومشربه ومذهبه، والحديث عام والله الحمد، وما وجدنا هذا في كلام النووي ولا ابن حجر حينما رجعنا إليه.

(١) أخرجه مسلم من حديث البيان برقم (١٨٧٤).

السؤال: ذكرتم في المحاضرة أربع طرق لاختيار الإمام في

الإسلام ولم تذكروا الانتخابات، فلماذا، وما حكم ذلك؟

الجواب: ليس الانتخابات العامة من أنظمة الإسلام، كما ذكرنا

في المحاضرة.

السؤال: ما حكم الإبلاغ عن المفسدين كمروج المخدرات ومن

يريد الإخلال بالأمن في بلاد المسلمين؟

الجواب: الإبلاغ عن أهل الشر الذين خطرهم عام على

المسلمين وعلى المجتمع واجب، فمن عرف عنهم شيئاً يجب عليه أن

يبلغ عنهم؛ لأنَّ هذا من النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

السؤال: ظهر بعض الدعاة يقول: إن سماحة الشيخ ابن باز رحمه

الله قد توفي وهو يثني وينصح بجماعة التبليغ والإخوان المسلمين، فهل

هذا الكلام صحيح؟

الجواب: هذا الكلام غير صحيح، ونحن عملنا معه أكثر من

عشر سنوات وما سمعناه يثني إلا على أهل السنة والجماعة، ويدعو إلى

أهل السنة والجماعة، وينصح لمن أخطأ من الجماعات الأخرى أن

الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام

يتراجع عن خطئه من التبليغيين وغيرهم، هذا الذي أعرفه عن شيخي
الشيخ ابن باز رحمه الله.

السؤال: من يقول أن الثورات تحرير من العبودية للحاكم
المستبد، فما الرد على ذلك؟

الجواب: الثورات لا خير فيها؛ لأنها تجر شر أكثر وذلك بسفك
الدماء وضياع الأمن.

السؤال: فيمن يطعن في معاوية رضي الله عنه ويقول أن الحسن بن علي
خير من ملأ الأرض من معاوية، وآخر يقول: أن بنو أمية وبنو العباس
هم السبب فيما نحياه اليوم؟

الجواب: بنو أمية وبنو العباس تولوا أمور المسلمين وأصلحوا
فيها في الجملة، وإن كان يحصل من بعضهم خطأ لكن في الجملة هم
جاهدوا ونشروا الإسلام، وفتحوا الفتوح، وحافظوا على الدولة
الإسلامية، حصل على أيديهم الخير الكثير، وأمّا معاوية فهو صحابي
جليل له قدره ومكانته فهو من جمل الصحابة الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأ

تَسُبُّوا أَصْحَابِي»^(١)، لا أحد يختلف بأن معاوية من الصحابة، فلا يجوز سبه أو تنقصه هذا من ناحية، الناحية الثانية أنه ما عرف من أعمال معاوية إلا الخير وجمع الكلمة، والقيام في وجه الفرق الضالة وسدّ الطريق عليهم، ولذلك سمي عام بيعته عام الجماعة؛ لأن الله جمع به بين المسلمين، وسد به الطريق على أهل الشر والضلال، وساس المسلمين سياسة حكيمة عادلة رضي الله تعالى عنه وأرضاه. ولا عُرف سبّه إلا عن الشيعة أو من يقلدهم.

والحسن له فضل عظيم فهو والحسين سيّدا شباب أهل الجنة، والحسن هو الذي تنازل لمعاوية بالخلافة، وعدّ هذا من فضائلهم، والذي أثنى عليه في هذا الموقف هو الرسول ﷺ قال: «إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى برقم (٢٧٠٤).

السؤال: أحد الدعاة يقول: من رفع السلاح على ولي الأمر فلا يجوز له أن يقاتله حتى يحاوره، فهل هذا من منهج أهل السنة والجماعة؟

الجواب: لا يجوز حمل السلاح على ولي أمر المسلمين، هذا شأن الخوارج هم الذين يحملون السلاح على ولاية أمور المسلمين. ويجب قتالهم دفعاً لشرهم، كما أمر به النبي ﷺ وقاتلهم علي بن أبي طالب ﷺ ومعه الصحابة تنفيذاً لأمر النبي ﷺ، وعدّ هذا من فضائل علي. وأما أنهم يحاورون قبل القتال فقد أرسل إليهم علي ﷺ ابن عمه عبدالله بن العباس رضي الله عنهما، فرجع منهم من رجع، وأصرّ البقية منهم على ضلالتهم فقاتلهم علي ﷺ.

السؤال: هل الحزبية محرمة لذاتها، أم يجوز لغيرها..؟

الجواب: التفرق كلّ لا يجوز سواء سمي حزبياً أو غير حزبي، فالتفرق مذموم ونهى الله عنه ونهى عنه الرسول ﷺ، وقد أمر الله ورسوله بالاجتماع، فالتفرق مذموم سواء سمي حزبية أو غير ذلك.

السؤال: هل الشُّروط التي وضعها الفقهاء للإمامة كالعلم والعدل والكفاءة ونحوها، هل هي شروط كمال أم شروط صحة الإمامة؟
الجواب: الشُّروط تكون حسب الإمكان، ومن تولى الأمر تجب طاعته بالمعروف ولو لم تتوفر فيه كلِّ الشروط.

السؤال: هل حديث: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١) يصدق فيمن ينكر على الحاكم في وسائل الإعلام؟
الجواب: الحديث يقول: «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» يعني: مشافهة عنده لم يقل أنه ينكر عليه على المنابر وعلى الطرقات؛ بل يكون بحضرته، والله جلَّ وعلا قال لموسى وهارون: ﴿فَأَنبِأَهُ﴾ يعني: فرعون: ﴿فَأَنبِأَهُ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِّتَنَاءٍ﴾. ما قال أعلننا في البلد والطرقات والتجمعات الإنكار على فرعون، وحكام المسلمين أولى بذلك.



(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٤٣٤٤)، والترمذي برقم (٢١٧٤) وقال: هذا حديث حسن.

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
٣	المقدمة:
٥	الطرق التي يتم بها تنصيب الإمام:
٦	الحقوق الواجبة على المسلمين للإمام:
٩	من مهام ولي الأمر:
١٠	حكم الاستهانة بولي الأمر:
١٤	الخاتمة:
٢٩-١٥	أسئلة المحاضرة.....
١٥	المظاهرات ليست من دين الإسلام:
١٦	من حصلت له البيعة بولاية العهد فهو إمام:
١٦	إذا تغلب الحاكم بقوته تجب طاعته:
١٧	على رجال الأمن منع المظاهرات بدون اعتداء:
١٨	الحاكم المسلم يجب له السمع والطاعة:
١٩	السمع والطاعة ليس من باب المعاوضة:
١٩	إكرام الضيف ودعوته للإسلام:
٢٠	الخروج يكون بالقول والفعل والنية:

المحتوى	الصفحة
✽ السمع والطاعة عقيدة جاء بها الشرع:	٢١
✽ طرق نسبة القول لقائله صوته أو خطه:	٢٢
✽ لا يثني على الخوارج إلا خارجي:	٢٣
✽ حكم من مات في المظاهرات:	٢٣
✽ إنشاء الجماعات من صلاحيات ولي الأمر:	٢٤
✽ لا صحة بأن الطاعة تلزم للإمام العادل:	٢٤
✽ الانتخابات ليست من نظام الإسلام:	٢٥
✽ الشيخ ابن باز يثني على أهل السنة والجماعة:	٢٥
✽ الثورات شر وبلاء فيها:	٢٦
✽ لا يجوز الطعن في الصحابة:	٢٦
✽ حمل السلاح على ولي الأمر من شأن الخوارج:	٢٧
✽ وجوب الوحدة ونبذ التفرق والتخريب:	٢٨
✽ شروط الإمامة حسب الإمكان:	٢٨
✽ الإنكار على السلطان يكون مباشرة:	٢٩
✽ فهرس الموضوعات:	٣١





فتاوى مهمة في هذه الرسالة

هل يجوز لرجال الأمن السمع والطاعة في منع المظاهرات.

من يقول العلاقة بين الحاكم والشعب علاقة عقد ووكالة.

من يقول أن أصل السمع والطاعة عقيدة سياسية.

من حصلت له الإمامة في ولاية العهد لزمته إمامته.

إذا تغلب الحاكم بقوته تلزم طاعته جمعاً للكلمة.

من يقول أن الثورات تحرير من العبودية للحاكم.

لا يجوز حمل السلاح على ولي أمر المسلمين.

إنشاء الجماعات من صلاحيات ولي الأمر .

الشروط التي وضعها الفقهاء للإمامة.

السمع والطاعة ليس من باب المعاوضة .

المظاهرات ليست من دين الإسلام.

الانتخابات ليست من نظام الإسلام.

لا يُثني على الخوارج إلا خارجي .

حكم من مات في المظاهرات.